المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الثالث - يناير ٢٠١٧م

حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإدارية دراسة تحليلية

د. عبدالله بن سعيد الدوه
شؤون التدريب – الأمن العام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ولقد كرمنا بني آدم ءادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (سورة الإسراء :آية ٧٠).

والصلاة والسلام على نبي الرحمة الهادي البشير، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة ، وأتم التسليم، أمّا بعد:

فيُعدّ مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم تطوراً خلال العقود الماضية وأصبح مجالاً للحوار والنقاش على الصعيدين المحلي والدولي، ولم يعد الاهتمام به مقصوراً على المختصين، بل بات مطلباً سياسياً، واجتماعياً، وشعبياً، ومن خلاله مُورست الضغوط على الدول والحكومات لتحقيق التغيير وإصلاح الأنظمة والقوانين، وأصبحت انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الاهتمام العالمي بها والترابط الكوني المعلوماتي في دائرة الضوء أمام العالم، ولم يعد بإمكان أية دولة أن تتنصل عن هذا الموضوع تحت ذريعة الخصوصية الثقافية أو الدينية وغيرها، وإذا كانت حماية حقوق الإنسان وحرياته واجبة في كل مراحل الدعوى فإنها الذم وجوباً في مرحلة جمع الاستدلالات؛ لأنها المرحلة الممهدة للخصومة الجنائية، فيه تنسج خيوط الواقعة الإجرامية من حيث تجميع الأدلة والأسانيد التي بمقتضاها يساق المتهم إلى القضاء ليقول كلمته، وقد يحدث فيها ضبط المتهم والقبض عليه وتفتيشه وبعثه إلى المحقق لهذا كله كانت هذه المرحلة بحق مرحلة يجب احاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرياتهم الشخصية.

وإذا ما وقفنا على المواثيق الدولية والدساتير نجدها اهتمت بالنصوص التي تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان في هذه المرحلة باعتبارها من أهم مراحل الخصوم الجنائية.

وعلى هذا الأساس يجب أن تهدف الإجراءات الجزائية إلى كشف الحقيقة بالقدر اللازم لضمان التطبيق السليم الفعّال لقانون العقوبات مع ضمان حقوق المتهم في مواجهة الإجراءات الجزائية التي تباشر ضده.

فللمتهم أو المشتبه فيه في مرحلة التحري حقوق يجب أن تصان وله حماية يجب أن توفر وأن تكون هناك نصوص في النظام تنضم ذلك، وإذا كانت هناك ضرورة للمساس بهذا الحق فيجب أن تكون هناك ضمانات كافية تضمن عدم الحرمان من هذا الحق أو التعسف في استعمال السلطات للانتقاص منه.

وفي هذا البحث نسعى للوقوف على أهم حقوق المتهم وضماناته في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي لنتعرف على مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بهذا الجانب من خلال نصوص نظام الإجراءات الجزائي.

مشكلة الدراسة

يُحدد نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ (بعد التعديل) الإجراءات التي يجب إتباعها عند وقوع الجريمة والجهات المخولة بممارسة هذه الإجراءات من أجل معاقبة من أرتكب الجريمة بيد أن ممارسة الجهات المخولة بتطبيق النظام سواءً رجال الضبط الجنائي أو أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ينطوي تبعاً لطبيعة هذه الإجراءات المساس بحقوق المتهم الذي يمارس في مواجهته هذه الإجراءات من استيقاف وقبض وتوقيف وتفتيش وغيرها .

وهذه الإجراءات وإن كان الهدف منها حماية حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم التي أخلت باستقرار المجتمع إلا أن المنظم أحاط المتهم بارتكاب الجريمة بضمانات وحقوق أوجب على القائمين باتخاذ الإجراءات الجزائية مراعاتها وذلك في جميع مراحل الدعوى، وحيث أن مرحلة جمع الاستدلالات هي من أخطر المرحل على حقوق وحريات الأفراد نظراً لسرية بعض الإجراءات في هذه المرحلة ولأن القائمين عليها هم رجال الضبط الجنائي والذين لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم مع العلم أن ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات وما يتمخض عنها هو ما يستند إليه القضاء في غالبيته الأحكام لذلك فهي بحق مرحلة يجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق المتهم وحرمته الشخصية ونظراً لأهمية هذه المرحلة فإن هذه الدراسة تسعى لإيضاح الضمانات والحقوق التي أوجبها النظام الإجرائي السعودي

لحماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، من خلال الإجابة على السؤال الرئيس للدراسة وهو : ما مدى مراعاة حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في لنظام الإجرائي السعودي ؟

ويتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية ؟

١- كيف يمكن جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي ؟
٢- ما مدى حماية حقوق المتهم في المملكة العربية السعودية في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي ؟
٣- ما مدى حماية القضاء السعودي لحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ؟

أهداف الدراسة :

١- معرفة الإجراءات الصحيحة التي يجب أن يقوم بها رجال الضبط الجنائي لحماية حقوق المتهم أثناء جمع الاستدلالات .
٢- التعرف على جهود المملكة العربية السعودية في حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات .
٣- بيان ما يقوم به القضاء السعودي من حماية حقوق المتهم في حالة تعرضت للانتهاك .

أهمية الدراسة :

تبين هذه الدراسة مدى مراعاة المنظم السعودي أثناء سن الأنظمة لحقوق المتهم لا سيما في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أحاط بهذه المرحلة المهمة جملةً من الضمانات لحماية حقوق المتهم كونه الحلقة الأضعف وهي ما سيتم التطرق لها وتوضيحها لرجال الضبط الجنائي كونهم المعنيين بهذه المرحلة وهي مرحلة دقيقة لا بد أن تراعى فيها حقوق المتهم على أكمل وجه .

حدود الدراسة :

الحد الموضوعي : يتناول حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي..

الحد المكاني : المملكة العربية السعودية - ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) .

الحد الزماني : تشمل هذه الدراسة الفترة الزمنية التي بدأ فيها رجال الضبط الجنائي ممارستهم مهامهم في مرحلة جمع الاستدلالات والذي حددها نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٢٢هـ.

وكذلك دراسة وتحليل بعض القضايا الصادرة من ديوان المظالم حول حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات خلال الأعوام من ١٤٢٧هـ - ١٤٣٣هـ.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقراري التحليلي باعتبار أنه النهج المناسب الذي يحقق أهداف الدراسة حيث يساعد المنهج الوصفي على وصف دقيق لموضوع الدراسة مما يمكن من معرفته بعض الحقائق التفصيلية عن الواقعة وذلك من خلال استقراء أغلبية المراجع القانونية والنظامية والرسائل العلمية والدراسات والأبحاث ذات العلاقة والإعلانات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي لتحليل بعض القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في سبيل حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

المتهم :

المتهم لغةً : هو اسم مفعول من الفعل " اتهم " وأصل الفعل هو(وهم) وهو مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه وأصل التهمة من الوهمة فيصرف لفظ اتهم إلى من أدخل التهمة على شخص وجعلته مظنة لها، ويكون المقصود بالمتهم في اللغة هو من أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها . (محمد بن منظور،١٩٩٧م، ص ٤٩٨).

المتهم اصطلاحاً : هو كل شخص نسبت إليه ارتكاب جريمة من الجرائم .(محمد الفراء ،١٣٩٤هـ، ص٢٥٧) .

الاستدلال : هي تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى (طارق الديراوي، (ب.ت) ص٠٩٢).

حقوق المتهم : هي مجموعة الضمانات والحقوق التي كفلها النظام للأفراد في جمع مراحل الدعوى ومنها مرحلة جمع الاستدلالات .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

للباحث : الخليفة ، عبدالله بن محمد . الرياض (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

بعنوان : حقوق المتهم في مرحلة الضبط والتحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول تناول في الباب الأول : : المتهم بين الشريعة الإسلامية والنظم الإجرائية المعاصرة ، وفي الباب الثاني : حماية حقوق المتهم دولياً ودستورياً وفي الباب الثالث : حقوق المتهم بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية .

ولم يذكر فيها الباحث النتائج والتوصيات .

الدراسة الثانية :

للباحث : العبد العزيز، إبراهيم جابر .الرياض (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) .

بعنوان : ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

وقد قسم الباحث الدراسات إلى ثلاثة فصول جاء في الفصل الأول الأمن الخاص والأمن العام، وفي الفصل الثاني ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الإجرائية واللوائح الإدارية بالمملكة وفي الفصل الثالث : الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية .

وقد توصل الباحث لعدد من النتائج أهمها .

١- انفراد الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى بالعمومية والشمول في حفظ حقوق البشر وصون أنفسهم وأجسامهم .
٢- كفالة الحرية الشخصية للمواطنين والمقيمين في المملكة فلكل منهم الحق في أن يأمن على نفسه وماله وسكنه .
٣- تقضي القواعد النظامية بالمملكة العربية السعودية بضرورة إعلام المقبوض عليهم بالسبب الذي من أجله قبض عليه .

الدراسة الثالثة :

للباحث : الديراوي، طارق محمد (ب-ث) .

بعنوان : ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة مقدمة إلى قسم الدراسات والقانونية بجامعة الدول العربية، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب، الباب التمهيدي وتناول فيه التطور التاريخي لضمانات المتهم وحقوقه، والباب الثاني فقد تناول فيه

الباحث ضمانات المتهم وحقوقه في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وفي الباب الثالث تناول الباحث ضمانات المتهم وحقوقه المتهم أمام قضاء الحكم .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :

١- أن موضوع ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية من الموضوعات الحيوية الهامة التي عرفها الإنسان منذ القدم .

٢- يجب أن تعتمد القواعد الإجرائية المنظمة للحرية الفردية خلال الدعوى الجنائية على مبدأ افتراض براءة المتهم .

٣- من الضروري كفالة المتهم في الدفاع عن نفسه والسماح له بالاستعانة بمدافع عنه في كل مراحل الدعوى الجنائية .

الدراسة الرابعة :

للباحث : الرشود، عبد العزيز بن عبدالله . (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

بعنوان : دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي السعودي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول تناول في الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها و في الفصل الثاني حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية وفي الفصل الثالث هيئة التحقيق والادعاء العام وحماية حقوق الإنسان في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وفي الفصل الرابع تناول الباحث هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في حماية حقوق الإنسان في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ العقابي وفي الفص الخامس أورد الباحث نماذج تطبيقية من ممارسة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية لدورها في حماية حقوق الإنسان، وقد توصل الباحث من أهمها :

١- يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته وبخاصة الإجراءات الجزائية من الموضوعات الحيوية والهامة .

٢- لقد حرص المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وهيئاته الدولية الإقليمية على تأكيد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الإجراءات الجزائية .

٣- إن الإنسان المتهم يعد أولى الناس بحماية حقوقه وحرياته وذلك باعتباره محلاً لما يتخذ في حقه من إجراءات قد تؤدي إلى إهدار حقوقه .

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة

إن المتتبع للدراسات السابقة والتي أشار لها الباحث يجدها في الجملة قد اعتنت بحقوق الإنسان إجمالاً وحقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى وهذه الدراسات كان جل تركيزها على حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهذه المرحلتين بلا شك مهمةٍ وقد يتعرض الإنسان من خلالها لهدر بعض حقوقه لذا ركز الباحثون على هذه المرحلتين.

أما الدراسة القائمة فإنها تركز بشكل دقيق على حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي تحديداً ولم يقف الباحث على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة الوافية لجميع جوانب هذه المرحلة لا سيما إذا علمنا أنها أهم مرحلة فهي المرحلة الممهدة لإجراءات التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى أن المنظم السعودي لم يعطي المتهم في هذه المرحلة الحق في الاستعانة بمحام، مما يجعل حماية حقوق المتهم فيها أمراً لا مناص منه .

الإطار النظري

المبحث الأول : مفهوم المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المتهم في اللغة:

المتهم (بفتح الهاء)اسم مفعول من الفعل اتهم –يتهم اتهاماً، فهو شخص معين ظُن به (محمد ابن منظور، ١٩٩٧م، ص٤٩٨).

المتهم في الاصطلاح الشرعي:

تناول الفقهاء تعريف المتهم على أساس موضوع الاتهام ؛ لذلك اختلفت التعريفات بحسب ما إذا كان موضوع الاتهام فعلاً محرماً أو حقاً أو جناية، فإن كان الاتهام أسند إليه ؛ لارتكابه فعلاً محرماً فقد عُرف المتهم بأنه " هو من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة

البينة عليه)" (محمد ابن قيم الجوزية،(ب.ت) ص٩٤) ويستوي أن يشّكل هذا العدوان جريمة موجبة للحد أو القصاص أو التعزير.

ومن نظر إلى الحق عَرَّف المتهم بأنه " هو من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يحققه المطالب لنفسه، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً (بندر السويلم، ١٤٠٨هـ ، ص٣٨).

ومن نظر إلى الجناية نفسها فقد عرف المتهم بأنه " هو من ادعى عليه بارتكاب جنائية، أو غيرها من الجرائم" (سعود موسى، ١٩٩٧م، ص٢٦.)

أما عن موقف التشريعات العربية، فنجد أن معظمها لم تعرّف المتهم تعريفاً واضحاً أو كاملاً ولم تقطع في أمر اللحظة الحاسمة للاتهام، ففي مصر لم يعرّف المقنن المصري المتهم سواء في نصوص قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية رغم استعماله لهذا اللفظ في أكثر من موضوع؛ لذلك فقد اختلفت وجهات النظر في الفقه المصري حول تحديد مدلول المتهم، فقد رأى البعض أن المتهم هو من أقيمت ضده الدعوى العمومية، أو من اتخذ ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه، إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية" (سعد القبائلي ، ١٩٩٨م، ص٢٣).

ويرى آخرون أن المتهم هو" الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه" (مأمون سلامة، ١٩٨٠م ص ٢٤٣).

أما في القانون اليمني فلم يحدد مفهوم المتهم، وصفته ؛ وصفه المشتبه في أمره، على الرغم من أنه استخدم لفظ المتهم عند تنظيم الإجراءات السابقة على المحاكمة، وفي إجراءات المحاكمة، وعند إصدار الحكم.(علي البوعينين، ٢٠٠٦م، ص ص ١٥-١٦)

أما في الأردن، فقد نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجناية" (أسامة سليمان،١٩٩٧م، ص١٠.)

وفي التشريع السوري نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية السوري على "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية "(محمد نجاد، ١٤١٤هـ، ص، ٧١)

وفي المملكة العربية السعودية ورد لفظ المتهم في أكثر من موضع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام1422 هـ، إلا أنه لم يعرفه تحديداً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا النظام على أنه " لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، كما نصت المادة (34) على أنه " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه"...، ويفهم من ذلك ضمنياً أن المقنن السعودي قد أخذ بالتعريف الموسع للمتهم، واعتبر معيار الدلائل الكافية التي تجب أن تتوفر في الشخصي لكي يطلق عليه متهم"(صلاح الحجيلان،١٤٢٧هـ ، ص.137)

أما في التشريع المقارن، ومنها القانون الفرنسي، فنجده استعمل أربعة ألفاظ للدلالة على المتهم، وهي (L, accuse) للدلالة على كل شخص يشتبه به في ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، وثانيها لفظ (Leprevenu) للدلالة على من تتخذ ضده إجراءات باعتباره مذنباً في مواد الجنح، وثالثها (L,inculpe) على من تتخذ ضده إجراءات باعتباره مذنباً في مواد الجنايات، ورابعها (Sovbconne)وهذا اللفظ الأخير يطلق على من يجري سؤالهم في موضوع قضية ما دون أن ينطبق عليهم أي وصف من الأوصاف السابقة، وهم من يطلق عليهم المشتبه بهم (علي البوعينين،٢٠٠٦م، ص 12 -13).

وفي إنجلترا، لا يوجد أيضاً تعريف للمتهم، ولكن القاعدة الثانية من قواعد القضاة الصادرة عام 1906 م لإرشاد الشرطة تبرز التفرقة بين المشتبه فيه وبين المتهم، والتي تنص على أنه عندما يكون قد استقر رأي الشرطة على اتهام شخص بارتكاب جريمة ما، فإنه يجب تحذيره بعدم التزامه بالإجابة على التهمة المنسوبة له ما لم يرغب في ذلك وإن كل ما سيقوله سيدون كتابة، ويقدم ضده، وقد يستخدم دليلاً لإدانته . (سعد القبائلي، ١٩٩٨م، ص.30)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، توجد تفرقة بين المشتبه به والمتهم، وتتضح هذه التفرقة من خلال الإجراءات التي تتخذ ضد كل منهما، فالمستوقف بشأن توجيه الأسئلة يعتبر مشتبهاً فلا يجوز استيقافه أكثر من ساعتين، ثم بعد ذلك يستوجب على ضابط الشرطة إما أن يوجه إليه اتهاماً أو يطلق سراحه .(علي البوعينين،٢٠٠٦ ص، 13.)

ويستخلص من هذه التشريعات أن لفظ المتهم يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية ومن ضمنها مرحلة جمع الاستدلالات فلم يتم التمييز بين المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت هذه المرحلة التي عليها الدعوى. (محمد نجاد، ١٤١٤هـ، ص ٧١).

وعند الحديث عن المتهم لابد أن نفرق بينه، وبين الجاني والمدعي عليه، فالمتهم هو من وجهت له التهمة، ما دام لم تثبت نسبة الجريمة في حقه، ولم يصدر عليه حكم بالعقوبة .بينما الجاني هو ذلك الشخص الذي صدر بحقه حكم بالعقوبة، ولم يتبق سوى مرحلة تنفيذها،أما المدعي عليه فيطلق على كل من ادعى عليه بدعوى سواء كانت جنائية أو مدنية مثل الدعاوي الإدارية مثلاً ، أو غيرها من الدعاوي ، بينما لفظ المتهم أو المتهمين خاص بمن ادعى عليه ارتكاب جريمة . (طارق الديراوي،(ب.ت) ص 47)

الشروط الواجب توفرها في المتهم :

سنحاول التعرف على ماهية الشروط الواجب توفرها في الشخص؛ حتى يصح إطلاق لفظ المتهم عليه، ووصفه به، وهذه الشروط هي : (طارق الديراوي، ص ص٥٤-٦٥).

أولاً -وجود أدلة كافية على ارتكاب الشخص للجريمة، أو الاشتراك فيها:

لابد من وجود أدلة كافية كي ينسب إلى الشخص صفة الاتهام ؛ لأن كفاية الأدلة تعد ضماناً هاماً حتى لا يقع الأفراد ضحايا اتهامات قد تكون كيدية أو تعسفية، والأدلة الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص، وهذا أقرب للمدرسة الأنجلوسكونية وفيها يكفي وجود أدلة.

ثانياً - وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها :

حتى نصف الشخص بأنه متهم ، فلابد من وقوع جريمة سواء كان ذلك الشخص فاعلاً، أو شريكاً ؛ لأنه بمجرد وقوع الجريمة تبدأ أعمال التحقيق فيها، والتأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها، ومعرفة نوعها، وكيف يمكن أن تكيف هذه الواقعة لمعرفة النص القانوني السليم المطبق عليها، وهذا الشرط ينسب إلى المدرسة الفرنسية التي لا تطلق صفة المتهم إلا بعد إحالته للتحقيق إلى محكمة الجنايات.

ثالثاً -أن يكون المتهم إنساناً حياً موجوداً:

لابد أن تكون الدعوى مقامة على إنسان حي موجود، فلا يتصور أن تنسب التهمة إلى شخص ميت، قد أقيمت عليه دعوى جزائية ؛ لأنه إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية؛ فإنه يتعين إصدار أمرٍ بحفظ الأوراق، وإذا كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية، فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

رابعاً -أن يكون المتهم معيناً:

فالقاعدة المقررة في القانون الجنائي هي شخصية العقوبة، ويترتب على ذلك أن تكون الدعوى الجنائية بدورها شخصية، فلا ترفع إلا على شخص طبيعي معين، له يد في ارتكاب الجريمة، وبذلك لا يصح تحريك ا لدعوى ضد مجهول، ويجب أن نفرق هنا بين مرحلتين، الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه لا يشترط فيها تعيين المتهم لاحتمال أن هدف الإجراءات في هذه المرحلة الكشف عن هوية الشخص المتهم، أما في المرحلة الثانية، وهي مرحلة المحاكمة، فلابد أن يكون المتهم معيناً ؛ لأن هدف الإجراءات في هذه المرحلة، هو الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة، ويكفي في تعيين المتهم في هذه المرحلة أن يكون معيناً بذاته، أو بصفاته، ولو لم يعرف اسمه، أو أطلق عليه اسم آخر، وللمحكمة أن تصحح هذا الخطأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

خامساً -أن يتمتع المتهم بأهلية الاتهام

ووفق هذا الشرط، فإنه ينبغي أن لا تحرك الدعوى الجنائية إلا على متهم، تتوافر فيه" أهلية إجرائية"، ويقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم صلاحيته ؛ لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية أي طرفاً في العلاقة الإجرائية، التي تتكون منها الخصومة الجنائية، ومن هذا فلا يوجه الاتهام إلى حيوان، وإنما تكون على مالك الحيوان، إذا تسبب في إحداث إصابة للغير، كما أنه لا يجوز رفع الدعوى على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية إلا وفق شروط محددة .

كما لا يصح رفع الدعوى على متهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة وتوقف إجراءات الخصومة قِبَله حتى يعود إلى رشده، كما لا يصح تحريك الدعوى في هذه الحالة إلى شخص لم يبلغ السن القانوني التي تمكن من المساءلة الجنائية إلا وفق الإجراءات المحددة للأحداث.

تصنيف المتهمين في الدعاوى الجنائية

صنف فقهاء الشريعة المتهمين إلى ثلاثة أصناف وهي:

الصنف الأول -المتهم المعروف بالتقوى والصلاح، ويبعد أن يكون من أهل الشبهات والظنون، وهذا لا تقبل التهمة تجاهه إلا بدليل شرعي مقبول، ولا تتخذ ضد هذا الصنف من الناس إجراءات بمجرد الاتهام ؛ لئلا يستهين الأشرار بمضايقة أهل الفضل والصلاح والتقوى، وقد ذهب مالك - رحمه الله – إلى القول بأن المتهم من هذا النوع لا يعاقب بأي عقوبة تقيد حريته، بينما رأى

جمهور الفقهاء أنه يعاقب، و حجة القائلين بعدم العقوبة أن ذلك يدفع الأشرار إلى مضايقة أهل الفضل والأخطار بمجرد الاتهام(محمد ابن قيم الجوزية، (ب.ت)ص. 101)

الصنف الثاني -المتهمون المعروفون بالمعصية والفجور، ممن لا يستبعد ارتكابهم للأفعال موقع الاتهام، وهؤلاء يمكن أن تقيد حريتهم، ويحقق معهم من أجل التثبت من صحة ما نسب إليهم، ولسلطة التحقيق هنا حبس المتهم للتحقيق معه، ومعرفة حاله (طه العلواني، ١٤٠٦هـ، ص26)

الصنف الثالث -هو المتهم مجهول الحال، ممن لا يعرف عنهم بر ولا صلاح أو فجور أو عدوان، فينبغي هنا أن يحبس أو يحجز احتياطياً حتى ينجلي أمره (أحمد ابن تيمية الفتاوى ج35،ص397، ومحمد ابن القيم ١٤١٠هـ، ص 88، محمد مرسى،1410هـ، ص14)

ولا يخفى أن لتصنيف أحوال المتهم على نحو ما ذكر أهمية بالغة لدى الفقهاء، وذلك لما يترتب على قبول التهمة من إجراءات كإحضار المتهم وحبسه وسؤاله وتحليفه، إن تحديد الفقهاء لأحوال المتهمين على الصورة المتقدمة، يمكن أن نعده سابقة علمية بكراً، أثرتها البحوث العلمية والدراسات الحديثة المعاصرة، حين أفرزت نماذج المجرمين، كالمجرم بالصدفة والمجرم العاطفي، والمجرم المعتاد، والمجرم المحترف، ومحاولة تصنيفهم إلى طوائف معينة لمعرفة خطورة كل مجرم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج هذه الخطورة أو الوقاية من أخطارها سواء عند تطبيق العقوبة أو تنفيذها أو لدى وضع المبادئ الأساسية للنظام الجنائي برمته .

المبحث الثاني :جمع الاستدلالات، أهميتها، والسلطة المختصة بها في النظام الإجرائي السعودي

أولاً :التعريف بمرحلة الاستدلالات

مرحلة الاستدلالات أو ما يُسمى بمرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وتعتبر ممهدة لها وقد عرفها البعض بأنها":عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والمراقبة، والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالجملة إعداد جميع العناصر اللازمة للبدء في التحقيق بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو المحاكمة مباشرة " (قدري الشهاوي،1999م، ص 43)،

وجاء في مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام أن الاستدلال هو"السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة ." وعرفت المادة (57) من التعليمات

النيابية بمصر الاستدلال بأنه":المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، ويباشره مأمورو الضبط القضائي، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة " .(فرج هليل،2003م،ص ،199).

ويمكن تعريفها : بأنها مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما يترتب عليه اتخاذ موقف محدد تجاه التهمة أما بتحريك الدعوى الجنائية أو وقف المضي في الإجراءات ولعل هذا أفضل تعريف كونه يتفق مع الواقع.

ومهما تعدّدت تعريفات الاستدلالات فإنها تتفق على اعتبار أنّ مرحلة الاستدلالات تتعلق بجمع المعلومات والأدلة حول الجريمة التي وقعت ووصلت إلى علم مأمور الضبط الجنائي، إما عن طريق البلاغات أو الشكاوى وهذه الحالة تتيح له اتخاذ إجراءات الاستدلال العادية أو أنه علم بالواقعة الإجرامية عن طريق الإدراك المباشر لها وعندئذ يباشر بعض سلطات التحقيق بالإضافة لسلطاته العادية . (إبراهيم طنطاوي،1997م، ص 188) .

فما يُقدّمه رجال الضبط الجنائي من نتائج لإجراءات الاستدلالات يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو" استدلالات "إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح للإدانة . (حسن علام،1991م، ص 82)

وتتميز إجراءات الاستدلال بأنها غير محصورة في إجراءات محددة، كما أنها أعمال وإجراءات تتجرد من القهر والإجبار، ولا يتولد عنها دليل بالمعنى القانوني، ومن ثم فهي لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولكن مرحلة سابقة وممهدة لها. (إبراهيم طنطاوي، 1997م، ص 213)

ثانياً :أهمية مرحلة الاستدلالات

مرحلة الاستدلالات وما تنطوي عليه من إجراءات ذاتُ أهمية بالغة على الصعيد العملي والنظامي فما يقوم به مأمور الضبط الجنائي من أعمال يُعد المحور الرئيس لنشاط الأجهزة القضائية، وبقدر نشاط مأمور الضبط الجنائي تنكشف الجرائم فإذا ما تقاعس عن مباشرة أعماله أدّى ذلك لضياع الحقيقة واختفاء الجريمة ومن قام بها حقيقةً، ولذا قيل :بأن مأمور الضبط الجنائي هو عين العدالة، وذلك لما يقوم به من دور هام في إجراءات جمع الأدلة، والمحافظة على آثار الجريمة .ومن ناحية أخرى فإن إجراءات الاستدلالات تعد تحضيراً للدعوى

وما يتم جمعه فيها يمكن أن يتولّد عنه أدلة في الدعوى الجزائية ، وبهذا تعد الأساس الذي يبني إجراءات الدعوي الجنائية. (إبراهيم طنطاوي،1997م، ص 16)

فمأمور الضبط الجنائي هو أول من يتلقى صدمة الواقعة الإجرامية وما يباشره من أعمال يُعد بمثابة الشعاع أو النور الذي يضيء الطريق لجهات التحقيق والاتهام، وبقدر صفاء هذا النور أو الشعاع تكون الرؤية واضحة . (إبراهيم طنطاوي 1997،ص 85)

ويمكن حصر أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فيما يلي:

١. **اختصار الإجراءات الجزائية**

تتخذ هيئة التحقيق والادعاء العام استناداً لما يحويه محضر الاستدلالات من أدلة وقرائن ومعلومات قرارها إمّا بتحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها، أو إحالتها للمحكمة المختصة مباشرة وإما أن تقوم بحفظ الأوراق وهو ما يسهم في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم والسير بسرعة في الإجراءات الجزائية .(ناصر محمد، 2001م ، ص 106)

٢. **المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها**

توصف مرحلة الاستدلالات بأنها مرحلة مساعدة لمرحلة التحقيق لما يتم فيها من المحافظة على مسرح الجريمة وما يحويه من أدلة وقرائن تتصل بالواقعة الإجرامية تساهم في الوصول للحقيقة , وكشف غموض الواقعة ,وسرعة الوصول للفاعل الحقيقي (ناصر محمد ، 2001م، ص108)

٣. **دور الاستدلالات في الإثبات**

يعد محضر الاستدلالات الوثيقة الرسمية التي يتم فيها إثبات جميع ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل مأمور الضبط الجنائي وما تم التوصل له من أدلة وقرائن، وكذلك فمحضر الاستدلالات يعد مرجعاً للتثبت من مدى شرعية الإجراءات التي تم اتخاذها، ومن شرعية الوسائل التي تم بواسطتها الحصول على الأدلة . (ناصر محمد، 2001م، ص 109)

يُشار إلى أنه لا يوجد نص يوجب القيام بالاستدلالات لكنّها تعتبر ضرورة يمليها الواقع، فللهيئة مباشرة إجراءات الدعوى دون أن يسبق ذلك إجراء من إجراءات الاستدلال. (محيي الدين عوض،1989م ،ص 309) .

لكن واقع الحال يُظهر أنه من الصعب على الهيئة (النيابة) الوصول لنتائج إيجابية دون أن يكون لديها معلومات كافية عن الجريمة وظروف ارتكابها والمتهمين بها وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا

عن طريق مأموري الضبط الجنائي لما يملكونه من إمكانات مادية وبشرية تؤهلهم لأداء هذه المهمة بكفاءة عالية (محمد نمور، 2005م، ص 80)

ثالثاً: خطورة مرحلة جمع الاستدلالات

إذا كانت حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واجبة في كافة مراحل الإجراءات الجنائية إلا أنها تكون ألزم وجوباً في مرحلة الاستدلالات، حيث أنها المرحلة الافتتاحية للإجراءات الجنائية التي تتخذ عند وقوع الجريمة أو اكتشافها أو الإبلاغ عنها، والتي تتحدد فيها معالم الواقعة الجنائية وترسم صورتها على نحو يصبح من العسير التخلص من تأثيرها فيما بعد، وبناء على ما يتم جمعه من المعلومات يمكن أن تتخذ أكثر الإجراءات مساسا بحرية الفرد أو حقوقه خلال مرحلة التحقيق مثل الضبط، القبض، والتفتيش، وتفتيش المساكن، الحبس الاحتياطي، وغير ذلك من الإجراءات الماسة بحريات المتهم وحقوقه.

رابعاً: السلطة المختصة بالاستدلالات

عرفت المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط الجنائي بأنهم ": الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مُرتكبي الجرائم وضبطِهم، وجمع المعلومات والأدِلة اللازِمة للتحقيق وتوجيه الاتِهام".

وقد سلكَ نظام الإجراءات الجزائية السعودي مسلك الأنظمة الإجرائية المقارنة في تحديد من لهم صفة الضبط الجنائي على سبيل الحصر حيث نصت المادة (26) من النظام على ما يلي":يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليه كل من:

- أعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام في مجال اختِصاصِهم.
- مُديري الشُرط ومُعاوِنهم في المناطِق والمُحافظات والمراكِز.
- ضُباط الأمن العام وضُباط المباحِث العامة، وضُباط الجوازات، وضُباط الاستِخبارات، وضُباط الدِفاع المدني، ومُديري السِّجون والضُباط فيها، وضُباط حرس الحدود، وضُباط قوات الأمن الخاصة، وضُباط الحرس الوطني، وضُباط القوات المُسلحة، كُلٌ بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضِمن اختِصاص كُلٍ مِنهُم.
- مُحافظي المُحافظات ورؤساء المراكِز.
- رؤساء المراكِب السعودية البحريّة والجويّة، في الجرائم التي تُرتكب على متنِها.

- رؤساء مراكِز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، في حدود اختِصاصِهم.
- الموظفين والأشخاص الذي خوّلوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظِمة خاصة.

الجِهات واللّجان والأشخاص الذين يُكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي بِه الأنظِمة".

وتحديد المنظّم للجهات المخولة بممارسة أعمال الضبط الجنائي يمثل صيانة للحقوق والحريات الإنسانية لما تنطوي عليه هذه الأعمال من مساس بالحريات الشخصية فلا يسمح بمباشرة هذه الأعمال إلا ممن كان من بين هذه الفئات (مدني تاج الدين 1415 هـ ، ص45)

خامساً:أهداف مرحلة الاستدلالات

تستهدف مرحلة جمع الاستدلالات عدة أهداف منها

- إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة إما بحكم تخصصها المهني أو بموقعها الوظيفي على أداء المهمة وصولاً إلى الأداء الأفضل.
- الإعداد للدعوى الجنائية عن طريق جمع كافة العناصر التي قد تفيد هيئة التحقيق في القيام بمهمتها حتى تتهيأ الفرصة لها في تقدير مدى ملائمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه.
- إن مرحلة الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة؛ إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

نجد أن نظام الإجراءات السعودي قد أعطى مرحلة جمع الاستدلالات مساحة كافية في حماية حقوق المتهم حيث أفرد العديد من المواد النظامية في كيفية التعامل مع المتهم أثناء جمع الاستدلالات نظراً لحساسية هذه المرحلة سواءً كان المتهم متلبس بالجريمة أو قدمت ضده شكوى أو بلاغ .

إن أهمية هذه المرحلة جعلت المنظم السعودي يحيطها بسياج من الضمانات لصالح المتهم لأنه في هذه المرحلة لا يزال متهم وقد تظهر براءته بعد إجراء التحقيق معه أو أثناء المحاكمة .

المبحث الثالث

حماية حقوق المتهم في المملكة العربية السعودية في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي

تمهيد:

تستند المملكة العربية السعودية في ثوابتها ومنطلقاتها إلى الشريعة الإسلامية ,ولذا كانت حماية حقوق الإنسان فيها مكفولة وفق اعتبار الشّرع الإسلامي في كافة تشريعاته.

وحماية حقوق الإنسان في المملكة تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها وهيئاتها فقد نصت المادة (26) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي ":تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" ، ولم تكتف المملكة بذلك النص بل عملت على تحقيقه على أرض الواقع بما تضمنته الأنظمة الصادرة في مختلف المجالات المنظمة لشؤون الدولة، وخاصة الأنظمة الإجرائية الجزائية من نصوص صريحة تحمي حقوق الإنسان وتقرّر أهم الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك في ضوء ما قرّرته الشريعة الإسلامية من أحكام.

وفي إطار دعم جهود الدولة لمتابعة مسيرة حماية حقوق الإنسان ,وتعزيز أوجه التعاون مع المنظمات الدولية بخصوص ذلك، فقد تم إنشاء مؤسستين إحداهما أهلية والأخرى حكومية تُعنيان بشكل مباشر بموضوع حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتصل بالإجراءات الجزائية، وما يرتبط به من مسائل بحيث تشكلان عاملاً مساعداً لدعم جهود الدولة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في المملكة، وسنعرض لهاتين المؤسستين بشكل موجز من خلال ما يلي:

أولاً:الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان :

أنشئت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كجهة غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان في ١٤٢٥/١/١٨هـ، بناءً على اقتراح تقدّم به عدد من المواطنين لإنشاء الجمعية.

ونصت المادة (2) من نظام الجمعية على أنّ أهداف الجمعية تتمثل فيما يلي:

1- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقا للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

2-التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

3-الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

ونصت المادة (1) من نظام الجمعية على استقلالها حيث نصت على ما يلي":يُقرّر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.")...

وتتلخص اختصاصات الجمعية وفق ما نصت عليه المادة(3) من نظام الجمعية فيما يلي :

1-التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

2-التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3-تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

4-تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

5-التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

6-دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها.

7-إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

8-تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

9-نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان.

وتتشكل الجمعية من اللجان التالية:

1-لجنة الرصد والمتابعة، وتختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية، وتلقي البلاغات والشكاوى، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات للأنظمة.

2-لجنة الدراسات والاستشارات، وتختص بالقيام بالدراسات، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات في مجالات حقوق الإنسان.

3-لجنة الثقافة والنشر، وتختص بالتوعية، وإقامة الندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

4-لجنة الأسرة، وتختص بما يتعلق بشئون الأسرة .ولمجلس الجمعية أن ينشئ لجاناً أخرى حسب الاقتضاء.

ثانياً:الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

أُنشئت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الملكي رقم م 207/في ١٤٢٦/٨/٨هـ، ونصت المادة الأولى من نظامها على ارتباطها مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

وتتشكل الهيئة من رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة , ويكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة)

وقد نصت المادة (5) من نظام الهيئة على أن مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود تنظيمها، وله على وجه الخصوص فيما يتعلق بحقوق الإنسان ما يلي:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
- إبداء الرأي في مشروعات أنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ,فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها ,أو الأحكام الواردة فيها.
- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ,ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ,ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها ,واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ,وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها .
- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وتتكون الهيئة بحسب ما نصت عليه المادة (11) من نظامها من عدد من الإدارات ,منها:

أ -إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

ب -إدارة المنظمات والعلاقات الدولية

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

ج -إدارة تلقي الشكاوى

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة .

د -إدارة المتابعة والتحقيق

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف، وفقَ ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

كما نصت المادة(12) من نظام الهيئة على إنشاء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، ولا شك أن حقوق المتهم على رأس أولوياتها.

المبحث الرابع : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي

تمهيد:

بمجرّد ارتكاب الجريمة يكون لمأمور الضبط الجنائي ممارسة العديد من الاختصاصات التي خوّلها له المنظّم والتي تستهدف الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبها وجمع كل ما يمكن من أدلة وقرائن ودلائل وتقديمه لسلطة التحقيق أو المحاكمة للاستناد إليه في معاقبة المجرم.

وقد نصّ البابُ الثالث من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في عدد من مواده على بعض الإجراءات التي يمكن لرجل الضبط الجنائي القيام بها عند مباشرته لأعمال الاستدلال، ولطبيعة هذه الأعمال ومساسها بحريات المواطنين وحقوقهم الطبيعية فقد حرص المنظم السعودي على تنظيم وضبط هذه الأعمال لضمان عدم إساءة استعمالها في التعرض للحريات والحقوق الإنسانية، وبما يضر الكرامة الإنسانية.

وفي ما يلي نبين ضمانات وحقوق المتهم الواجب الالتزام بها من قبل من يقوم بجمع الاستدلالات وهي على النحو التالي:

أولاً:حق المتهم في افتراض براءته:

إن من سمو الشريعة الإسلامية التي لا تدين إلا من ارتكب الجريمة أن تقرر هذا الحق الدقيق وهو أن كل متهم قبل ثبوت التهمة إليه ..باق على البراءة الأصلية لذا وضع الفقهاء قاعدة فقهية مهمة توجه نظر القاضي للناس وهي قاعدة "الأصل براءة الذمة" (جلال السيوطي،1403هـ ، ص٥٣)

فالإنسان يولد في الحياة وهو خال المسؤولية من الديون والحقوق والواجبات والالتزامات والتهم والجنايات لأن أبا هريرةﷺ قال :قال رسول الله" ﷺ ما من مولودً إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعاء"(محمد البخاري 1427 هـ ، ص١٨٢)

ثم يقول أبو هريرة ﷺ (فطرة الله التي فطر الناس عليه لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) فالأصل براءته حتى يثبت عليه ما نسب إليه .وقد طبق الفقهاء رحمهم الله هذه القاعدة واعتبروا أقوال المدعى عليه أظهر في الصدق والأصل براءة ذمته من أي حق، وبراءة بدنه من الحدود والقصاص والتعزير كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال المجرمة بأسرها.(جلال الدين السيوطي ، 1403هـ، ص53)

ويبقى الإنسان بريء الذمة حتى تثبت إدانته وتهمته بوسائل الإثبات المقررة شرعاً ومن ادعى حقاً أو جناية فعليه الإثبات والبينة لقولهﷺ "لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليهم."(مسلم ابن حجاج ، ١٤١٢هـ،ص1336)

ولقد ثبت هذا المبدأ في القانون الوضعي، بأن على من يدعي أمراً فعليه أن يثبت صحة دعواه، وذلك على أساس أن الجريمة أمر شاذ وغير مألوف ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء.

لذلك فإن المتهم بارتكاب جريمة يظل في نظر القانون الجنائي بريئاً مهما كانت الجريمة، وأن يعامل معاملة البريء في مرحلة الإجراءات الخاصة بالتحقيق حتى صدور الحكم بإثبات إدانته أو براءته.(أسامة قايد، ١٤٢٦هـ، ص١٥١). وعلى ذلك سارت كل إعلانات الحقوقي والاتفاقيات الدولية والإقليمية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م المادة (١/١١)والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٠م المادة (٢/٦) وغيرها.

إن هذا المبدأ من أهم الضمانات للمتهم فهو ضمان لحريته وسمعته من أي اتهام حتى يتم إثباته.

ثانياً :حق المتهم في قبول البلاغات والشكاوى

الإبلاغ عن الجريمة يعني الخبر الذي يصل إلى علم مأمور الضبط الجنائي بوقوع جريمة، أو أن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة، سواء تم هذا الإخبار عن طريق المجني عليه أو من العامة، أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة أيضاً ولكنها تتميز عن البلاغ بأنها تصدر من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وإذا لم تتضمن مطالبة بالتعويض عن الضرر فهي من قبيل البلاغات.(أحمد سرور 1981م ،ص609).

وقد أوجب المنظم على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه قبول هذه البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، سواء كانت عن طريق المجني عليه أو المضرور من الجريمة في صورة شكوى أو عن طريق المتهم نفسه إذا تقدم باعترافه بارتكاب الجريمة، وأنْ يقوموا بفحصها وجمع المعلومات حولها وتدوين ذلك في محضر مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء فوراً فلا يجوز لرجال الضبط الجنائي رفض هذه البلاغات أو الشكاوى بأيّ حجة ولو كانت الحجة أنها لم تتضمن جريمة فالمنظّم لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلاً.(طارق الديراوي، د.ت، ص137) كما يجب عليهم إرسال هذه البلاغات أو الشكاوى إلى الهيئة فوراً مع بيان ما تمّ اتخاذه من خطوات. ولأن ترك القيام بمثل هذا الإجراء من قبل رجال الضبط الجنائي يؤدي إلى إهمال

أحد حقوق المتهم الواجب مراعاتها . لما يترتب على تركها من ضياع لحقوق المتهم أو تحقيق مصلحة له تتمثل في بعض الأحيان كما لو كان التبليغ سبباً للإعفاء أو المنع من العقاب أو تخفيف العقوبة، ذلك عندما يبلغ المتهم عن جريمة وقعت أو ستقع أو عن شركائه فيها، ولا شك أن هذا الحق مشترك فهو يشمل المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

ثالثاً :حق المتهم في إجراء تحريات جديه من قبل رجل الضبط الجنائي

التحريات هي التي يتم بها نشوء محضر جمع الاستدلالات أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي.(قدري الشهاوي، ١٩٩٩م، ص 27) وتعرف بأنها" جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة نفياً أو إثباتاً لواقعة معينة تشكل جريمة ونسبتها لفاعلها."(أحمد السيد،2004م،ص 15) كما عرفت بأنها" سعي المختصين واجتهادهم بهدف الحصول على المعلومات في شأن أمر من الأمور وتحقيقها في ضوء تفسير الدلالات المختلفة، تفسيراً علمياً يخلص إلى فروض توضع أمام سلطة التحقيق كي تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً لكشف الحقيقة."(سعود موسى،1997م، ص7)

والقيام بإجراء التحريات من قبل سلطة الضبط الجنائي لا يقتصر على ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوى بل يشمل اختصاصهم إجراء التحريات في كافة الوقائع الجنائية التي يعلمون بها بأية كيفية كانت سواء من خلال ما تكشفه دورياتهم أو ملاحظتهم للأماكن التي يُخشى وقوع جرائم فيها، أو ما يتوصلون إليه من جرائم عن طريق التخفي وانتحال الصفات.(قدري الشهاوي،١٩٩٩م، ص45)

فالتحريات يمكن القول بأنّها مُجرّد ومضة من ضوء فإمّا أن يراها مأمور الضبط أو يستشعرها وبالتالي تبيينها، وإلا انطفأت تلك الومضة أو انحسرت تلك اللمحة وذهبت مع الريح، وبالطبع تلك الومضة لا يدركها إلا العقل الواعي المستوعب لمدى سرعة تلك الومضة، ولأن إهمال مثل هذه الأمور من قبل رجال الضبط الجنائي وعدم الجدية في التحريات قد تُضيع دليلاً يدين المتهم أو ينفي التهمة عنه.

رابعاً :حق المتهم في مباشرة جمع الاستدلالات من قبل رجل الضبط الجنائي

أوجبت المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مأمور الضبط الجنائي الانتقال لمكان وقوع الجريمة والمحافظة عليه كما نصت المادة (28) على ما يلي":لرِجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات، أن يستمِعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومُرتكِبيها،

وأن يسألوا من نُسِب إليه ارتكابُها ويُثبِتوا ذلك في محاضِرِهم .ولهُم أن يستعينوا بأهل الخِبرة من أطِباء وغيرِهم، ويطلبوا رأيهُم كتابة."

فلرجل الضبط الجنائي عند قيامه جمع الاستدلالات بصدد أية جريمة أن يسمع أقوال من تكون لديه معلومات عنها وعن مرتكبيها، وأن يسأل من تحوم حوله الشبهات عما لديه من معلومات من الشهود أو غيرهم، وليس لمأمور الضبط الجنائي إكراه أحد على الحضور أمامه، كما يجوز له ندب الخبراء وطلب رأيهم عن الواقعة.(محيي الدين عوض1423هـ ص69 w-70).

فالحصول على الإيضاحات تعبير شاملٌ يسمح لرجل الضبط الجنائي أن يجمع المعلومات عن الجريمة بشتى الطرق شريطة أن تكون في إطار مشروع مع التزامه بالقواعد العامة لصحة مباشرة هذا الإجراء.(عصام عبدالعزيز2001م، ص132)، ولا شك أن الانتقال إلى مكان الجريمة يساعد في المحافظة على أدلة الجريمة التي قد يظهر منها إما إدانة المتهم أو براءته.

خامساً :حق المتهم في إجراء المعاينة بالصورة الصحيحة

ويقصد به "إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب".(محمد الغريب،2000م ،ص ٤٢)وهي من قبيل الحصول على الإيضاحات لكن المنظّم خصّها بالذكر لما لها من أهمية كبيرة في كشف الحقيقة(أحمد السيد ٢٠٠٤م، ص 117) ولذا أوجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال إلى مكان الحادث والمحافظة عليه ,فقد نصت المادة (27)من نظام الإجراءات على أنه ..."يجب أن ينتقِل رجُل الضبط الجنائي بنفسِه إلى محل الحادِث للمُحافظة عليه، وضبط كُل ما يتعلق بالجريمة، والمُحافظة على أدلتِها، والقيام بالإجراءات التي تفتضيها الحال .وعليه أن يُثبِت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك."

ولا شكّ أن عامل السرعة في الانتقال لمكان الحادث أو الجريمة من العوامل التي تساعد على المحافظة عليه بالصورة التي تركها الجاني، وكلما تأخر الانتقال كلما تغيرت الصورة قليلاً أو كثيراً تبعاً لتعرضها ليد العبث البشري أو المناخي.(كمال مرغلاني،1425هـ ص 117) كما يفيد في إسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل حصول ما يمنع ذلك من موت أو مرض أو غير ذلك.(جميل الميمان،1411هـ ،ص 29) فالانتقال السريع لمكان الحادث يعتبر قاعدة ثابتة تشكّل أولى الخطوات وصمّام نجاح الإجراءات التحقيقية في مسرح الحادث.(منصور المعايطة، 2009م ، ص٦٩).

وممّا يجب القيام به التحفظ على الأشياء أو الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة وله أن يقيم حراساً لمنع العبث بأدلة الجريمة.(أحمد السيد،2004م،ص١٢١) وإجراء ما يلزم اتخاذه بشأن

معاينة الموقع، وهذه كلها تصب في صالح المتهم وتعتبر أحد حقوقه القانونية إذا أن التقاعس عن إجراء المعاينة بالشكل المطلوب يفقد دليلاً مادياً أو معنوياً يفيد في براءة المتهم.

سادساً :حق المتهم في تحرير محضر جمع الاستدلالات وإرساله فوراً للهيئة:

يعرف محضر جمع الاستدلالات بأنه وثيقة مكتوبة بمعرفة أحد الموظفين المختصين بكتابته يتضمن إثبات واقعة تحقق كاتبه من ارتكابها ويدخل البحث عنها في نطاق اختصاصه(إبراهيم طنطاوي،1997م، ص ص٢٠٢-٢٠٣) ففي سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم به مأمور الضبط الجنائي وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون تتطلب المنظم إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله . (حسن المرصفاوي، 2000م ، ص٣١١) لذا كان من واجبات مأمور الضبط الجنائي إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين شاركوا.(أحمد سرور، 1981م، ص616)

ويجب أن يشتمل هذا المحضر على وقت اتخاذ الإجراءات على وجه الدقة ومكان حصولها، وتوقيع أهل الخبرة الذي تمت الاستعانة بهم، وتوقيع الشهود الذين سُمِعوا، ويكون ذلك باللغة العربية .(محيي الدين عوض،1989م،ص 310) وعلى ذلك نصت المادتان (27) و (28) من نظام الإجراءات الجزائية.

ومحضر الاستدلالات الذي يحرره رجل الضبط الجنائي ويدون فيه جميع ما قام به من أعمال قد يشتمل على أكثر من محضر مثل محضر سماع شهادة أو انتقال أو معاينة أو اتصال ونحو ذلك .فمجموع هذه المحاضرة يشكل محضر الاستدلالات الذي يرفع إلى هيئة التحقيق والادعاء العام .

ويشكّل هذا المحضر أهمية وقيمة كبيرة لما يلي:(كمال مرغلاني١٤٢٥هـ ، ص١١٨)

- أنه يتضمن إثبات الإجراءات التي قام بها رجل الضبط الجنائي.
- أنه وسيلة للتحقق من اختصاص رجل الضبط الجنائي المكاني والنوعي بما قام به من إجراءات.
- التحقق من قيام الرجل الضبط الجنائي بما هو موكول إليه على وجه الدقة والسرعة.

- أنه يمكن سلطة التحقيق والادعاء العام من اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.
- أنه قد يكون كافياً للاعتماد عليه في إحالة القضية للقضاء.

سابعاً :حق المتهم في الانتقال لمكان الواقعة من قبل رجل الضبط الجنائي مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك:

فقد نصت المادة (31) على ما يلي ":يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ..ويجب أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله ."وهذا الانتقال وجوبي بحق رجل الضبط الجنائي بنص المادة وقد يكون انتقاله في حالة التلبس إلى مكان غير مكان وقوعها كما لو تتبع الجاني المجني عليه أو العامة، أو ضبط الجاني ومعه الآلات أو أدوات تفيد أنه فاعل أو شريك فيها أو به علامات أو آثار تدل على ذلك، ويجب إبلاغ الهيئة بذلك فوراً لكي تنتقل إن رأت ذلك مع أنها يجب أن تنتقل في حالة الجرائم الكبيرة أو الهامة.

كما يجب على رجل الضبط الجنائي فور حصول حالة التلبس بالجريمة في أية صورة الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته والمحافظة على كل ما يعثر عليه من آثار مادية، وأن يثبت حالة الأشخاص ووضع الأشياء وقت حضوره، والاستعانة بأهل الخبرة إذا لزم الأمر ، وبوجه عام يجب عليه المحافظة على كل ما يفيد في كشف الحقيقة.(ناصر محمد،2001م ص178)

ثامناً :حق المتهم في إبلاغه فوراً بأسباب القبض عليه والتهمة المنسوبة إليه:

ويعد هذا الحق من الأمور الواجبة على رجل الضبط الجنائي وفقاً لنص المادة (35) من الإجراءات الجزائية السعودي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع فللمقبوض عليه أن يطالب بالإفراج عنه إذا كان يعتقد بعدم كفاية الأسباب الموجبة للقبض عليه .وقد نصت على ذلك المادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها ":يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه ,"كما نصت المادة (٢/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي "كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً بلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه " .

تاسعاً :حق المتهم في سماع أقواله فور القبض عليه:

أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه عن الواقعة المنسوبة إليه حيث نصت المادة (٣٤)على ما يلي":يجب على رجُل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المُتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأتِ بما يُبرِئُه يُرسِلُه خِلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المُحقِّق ,"...وهذا السماع لا يجيز الاستجواب وإنما هو سؤال فقط عن التهمة عموماً.

عاشراً :حق المتهم في إرساله فوراً خلال (24) ساعة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام:

أوجبت المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية على رجل الضبط الجنائي أن يبعث المتهم المقبوض عليه بعد سماع أقواله وإذا لم يأت بما يبرئه تجاه الواقعة المنسوبة إليه خلال 24 ساعة، ولعل الهدف من هذه الضمانة حماية المتهم من الخضوع لوسائل الإكراه أو التعذيب لإجباره على الاعتراف بجريمته والإحاطة بحقوقه والتهم المنسوبة إليه لتمكنه من إعداد دفاعه حول ما نسبه إليه (أسامة قايد،١٤٢٦هـ ،ص٢٤٣).

وقد أكدت المادة (٣/٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا بقولها " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظيفة قضائية ."...كما نصت المادة(٣/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن ..."أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة . ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة ."كما نصت الفقرة (4) من الاتفاقية السابقة على ما يلي " أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة مستقلة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً".

الحادي عشر :حق المتهم في معاملته بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه أو تعذيبه

توجب المادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته وعدم تعريضه للتعذيب أو الإيذاء الجسدي أو المعنوي وقد أكدت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية ألا إنسانية أو الحاطة بكرامته ,"كما نصت المادة (١/١٠) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة

الأصيلة في الشخص الإنساني"، وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (13) منه على عدم جواز تعذيب أي إنسان أو معاملته معاملة لا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة، ومن هنا نجد أن له الحق في طلب الفحص الطبي على جسده إذا تعرض لسوء معاملة من قبل رجال الضبط الجنائي لإثبات ما فيه من جروح أو إصابات نتيجة الاعتداء عليه.

الثاني عشر :حق المتهم في تمكينه من الاتصال بمن يريد:

نصّ المبدأ(١/١٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي " يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه ."كما نصت المادة (35) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه ..ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه "كما نصت المادة (116)على ما يلي " يُبلغ فوراً كُل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفُه، ويكون لهُ حق الاتِصال بمن يراه لإبلاغِه، ويكون ذلك تحت رقابة رجُل الضبط الجنائي".

الثالث عشر :حق المتهم في إيقافه في المكان المخصص لذلك:

توجب المادة (37) من نظام الإجراءات الجزائية على رجال الضبط الجنائي إيداع المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك حيث نصت على ما يلي "لا يجوز توقيف أيّ إنسان أو سجنِه، إلا في السِّجون أو دور التوقيف المُخصَّصة لذلِك نِظاماً ."...وقد نصت المادة(١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي

١. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.
٢. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

الرابع عشر :حق المتهم في تمكينه من تقديم تظلمه أو شكواه من القبض غير المشروع:

وقد نصت المادة (38) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي ":على المُختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام زيارة السِّجون ودور التوقيف ...وأن يتصِلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهُم، وأن يتسلموا ما يقدِّمونهُ بهذا الشأن ,"...كما نصت المادة (38) على ما يلي " لكُلِ مسجون أو موقوف الحق في أن يُقدِّم في أيّ وقت لمأمور السِّجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلُّب مِنهُ تبليغِها إلى عضو هيئة التحقيق والادِعاء العام، وعلى المأمور قبولِها وتبليغِها في الحال بعد إثباتِها في سجِل مُعدّ لذلك، وتزويد مُقدِّمُها بما يُثبِت تسلِمها"..وقد استقر الرأي في أغلب المؤتمرات أن من حق المتهم التظلم من القبض أو الحجز غير المشروع الذي لا يستند إلى أساس قانوني(أسامة قائد،1426 هـ، ص٢٤٥).

لهذا نصت المادة (٤/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

كما نصت المادة(٧/١/أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق.أ-"الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

وهذه الواجبات التي أوجبها المنظم السعودي على رجال الضبط الجنائي في حالة القبض على الإنسان المشتبه فيه تعد ضمانات جوهرية لحماية حقوقه وحرياته .فإبلاغ جهة التحقيق(هيئة التحقيق والادِعاء العام) مباشرة في حال القبض على المتهم ضمانة جوهرية لتتمكن من ممارسة دورها في الرقابة على حال المقبوض عليه فور حدوثه، ويقوم عضو الهيئة المختص بالرقابة على السجون ودور التوقيف بدور جوهري في ذلك، وكذلك فإنّ عضو الهيئة المختص بالتحقيق أياً كان نوع التهمة المنسوبة للمقبوض عليه يمارس دوره في التحقق من مدة التحفظ على المقبوض

عليه والسبب الذي استند إليه رجل الضبط في ذلك من خلال فحصه الدقيق لما تضمنه محضر جمع الاستدلالات الذي حرره رجل الضبط الجنائي.

الخامس عشر :حق المتهم في عدم دخول مسكنه إلا في الأحوال المنصوص عليه نظاماً أو بأمر مسبب:

نصت على ذلك المادة (42)حيث تشترط هذه المادة على رجل الضبط الجنائي عدم الدخول أو تفتيش أي مسكن إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً أو بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام لأنها المختصة بذلك، ويتشرط شّراح نظام الإجراءات الجزائية لصدور الأمر بالتفتيش الشروط التالية:

- أن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت فعلاً، لهذا لا يجوز الإذن بتفتيش مسكن لجريمة ستقع مستقبلاً حتى لو كانت الدلائل تشير أنها ستقع بالفعل في لحظة لاحقة على الأمر.
- أن يكون هناك اتهام موجهه للشخص المراد تفتيش مسكنه أو توجد قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.
- أن يكون الغرض من التفتيش ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد الكشف عنها.

وإذا صدر الأمر بتولي التفتيش من قبل رجل ضبط جنائي معين بوظيفته أو باسمه وجب عليه مباشرته بنفسه وإلا كان التفتيش باطلاً، ويبطلوا تبعاً له أي إجراء بُني عليه.(صلاح الحجيلان، 1427هـ، ص158)

السادس عشر :حق المتهمة في أن يقوم بتفتيشها أنثى:

إذا كانت المتهمة أنثى وجب على رجل الضبط الجنائي ندب أنثى لتفتشها، وإذا كان في المسكن المراد تفتيشه أنثى وجب أن يكون مع القائم بالتفتيش إمراءة، والحكمة من هذا هي تحقيق ما يوجبه الشرع من صيانة الأعراض وعدم تعريض المرأة للمساس بعورتها ، وفي هذا حماية للآداب العامة والقيم والأخلاق، كما أنه لا يجوز أن يندب رجل الضبط الجنائي طبيباً لتفتيش الأنثى (المادة 42 ، 53 إجراءات)

السابع عشر :حق المتهم في حضور تفتيش مسكنه أو من ينيبه :

قصرت المادة (46 إجراءات)حق حضور تفتيش المسكن على صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين.

وفي حالة إغفال رجل الضبط الجنائي لمثل هذا الإجراء الجوهري فإنه يترتب عليه بطلان التفتيش .(صلاح الحجيلان 1427 هـ، ص.172)

وينبغي على رجل الضبط الجنائي إعداد محضر للتفتيش يتضمن الآتي:

- أسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.
- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.
- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.
- وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً.
- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة(م٤٨).
- وجاء في المادة ...(80) "وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُني عليها ونتائجه"

ويلاحظ أن جانباً من هذه البيانات جوهري كاسم من قام بالتفتيش وتاريخ التفتيش وساعته وبيان الضرورة التي اقتضت التفتيش بغير إذن ووصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً ويترتب على إغفاله هذا الأشياء الجوهرية بطلان التفتيش.

ومن البيانات ما هو غير جوهري كوظيفة من قام بالتفتيش ونص الإذن بالتفتيش إذا كان الإذن قد صدر فعلاً واستكمل شروطه الشكلية والموضوعية ما دام المتهم لا ينازع في ذلك.(صلاح الحجيلان 1427 هـ، ص.174)

السابع عشر :حق المتهم في عدم فض الأوراق المختومة أو المغلقة إذا وجدت في منزله:

المواد (٤٩،٥٠،٥١ إجراءات) تنص على أنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يفض أي أوراق مختومة أو مغلقة يجدها بمسكن المتهم أثناء تفتيشه، وإذا وجد مثل هذه الأوراق وجب عليه تحرزها وإثبات ذلك في محضره لعرضها على المحقق المختص، وإذا قام رجل الضبط الجنائي

بفض هذه الأوراق بطل إجراؤه ومن ثم بطل الإجراء المترتب على ذلك .(صلاح الحجيلان 1427هـ،ص175)

ويبرز التساؤل حول الجزاء الإجرائي المترتب على عدم مراعاة قواعد التحريز، فيرى البعض أن إجراءات تحريز المضبوطات قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب النظام على مخالفتها أي بطلان، ولعل الراجح أنه يجب ترك الأمر لاطمئنان المحكمة على سلامة الدليل المستمد من الحرز، وأن الحرز لم يصل إليه عبث.

الثامن عشر :حق المتهم في إسعافه :

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون رجل الضبط الجنائي عائقاً لعملية إسعافات المصابين لأي سبب كان سواءً كان المجني عليه أو الجناة لأن إسعاف المتهم واجب شرعي ونظامي ويجب على رجال الضبط الجنائي إسعاف من يوجد في مسرح الحادث وهو بحاجة إلى إسعاف ويعد هذا من أبسط حقوق المتهم .

التاسع عشر :حق المتهم حرمة مسكنه ليلاً :

حدد النظام وقت التفتيش نهاراً ولا يجوز تفتيش المساكن ليلاً ما لم يكن التفتيش ابتدأ نهاراً واستمر حتى الليل وهذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من نظام الإجراءات الجزائية ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلى في حالة التلبس بالجريمة .

العشرون : حق المتهم في حفظ أسراره :

للفرد حق في عدم إفشاء أسراره أو إذاعتها أو الاستفادة منها سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو غيرها من المراحل وأن يقتصر الاطلاع عليها من قبل رجال الضبط الجنائي إذا دعت الحاجة لذلك مبالغةً في الحفاظ على سريتها وهذا ما نصت عليه المادتين ٨٥-٦١ من نظام الإجراءات الجزائية .

المبحث الخامس : حماية القضاء السعودي لحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

(قضايا تطبيقية من ديوان المظالم)

سوف يتبع الباحث أسلوب دراسة الحالة بالإجابة على السؤال التالي ، ما مدى حماية القضاء السعودي لحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك من خلال استعراض القضايا المحكوم فيها من قبل ديوان المظالم على مرفق الأمن العام بالتعويض نظراً لتجاوز العاملين فيه وعدم مراعاة حقوق المتهم أثناء أداء أعمالهم المناطة بهم.

القضية الأولى : مقيدة لدى ديوان المظالم بالرقم ٨٧ / د/ أ / ٢٢ لعام ١٤٣١هـ

ملخص القضية من لائحة الاتهام:

تقدم المدعو/ .... إلى ديوان المظالم بالمدينة المنورة ضد شرطة محافظة ينبع ذكر في دعواه أنه تم إيقافه لدى المدعى عليها (الشرطة) قرابة يومين دون وجهة حق لقاء قيامه بحجز سيارة المدعو/ ... والاعتداء عليه ومحاولة دعسه بالسيارة وضربه بالعقال أمام الشرطة وتلفظه على ضابط الخفر، وقد صدر بحقه صك شرعي من محكمة ينبع يقضي بصرف النظر عن الدعوى وتبرئة المدعي مما نسب إليه، ويطلب تعويض عما لحق به من ضرر وخسائر بسببها حيث تم تقييده بالحديد أثناء توقيفه واستبعاده من الترقية بسبب تلك التهمة التي لم تثبت عليه.

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية والنظامية:

بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من مستندات القضية قيام المدعى عليها بإيقاف المدعي لديها بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ ولما كان الثابت من مستندات الدعوى عدم قيام المدعي بالاعتداء على المدعو .... ومحاولة دعسه وضربه بالعقال أمام الشرطة، كما أقر بذلك المدعي عليه ..... بنفسه ، واثبت ذلك بالقرار الشرعي رقم ٣/٤١ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ الصادر من محكمة ينبع العامة، وأما بالنسبة للتلفظ والتهديد لضابط الخفر، فإن الثابت عدم قيام الجريمة بحقه كما هو واضح من خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم ٢/١٧٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ.

ولما كان من المقرر شرعاً ونظاما عدم جواز توقيف أحد أو حبس حريته إلا وفق المستند الشرعي والنظامي المعتبر ، وفي إطار الحدود والأحوال المقررة لذلك شريطة أن يوافق الضوابط المعتبرة بخصوصه وهو ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرين على أن " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

ولما كانت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً..." وهو ما أكده الأمر السامي رقم ٥٠٢١/ م/ ب وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ من عدم اتخاذ إجراء يمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

ولما كان الثابت تعسف المدعي عليها في استعمال الحق المناط بها فإن ذلك بمجموعة قد رتب في جانب المدعي عليها الخطأ الموجب لمسؤوليتها والذي ترتب على إثره إلحاق الضرر بالمدعي، مما ينهض معه لزوم تعويض المدعي عما أصابه من ضرر جراء ذلك التصرف لتوافر أركان المسؤولية حياله .

وحيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اعتبروا سجن الإنسان وتقييد حريته بدون وجه حق من الغصوب المضمون فوات نفعها ، إذ كما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه أو يستغله ويستولى على منافعه فكذلك السجان ، وقد ألزم الفقهاء من فوت المنفعة بضمانها ، قال في تحفة المحتاج ، (ج ٦/ص٣٠) (وتضمن منفعة الدار ونحوها ...) ، وقال ابن قدامة في المغني، ج /٥ المسألة رقم ٤٠٠٣ (وإن حبسه مدة لمثلها أجرة ففيه وجهان أحدهما تلزمه أجرة تلك المدة لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد ...) وهو ما نص عليه صاحب المبدع في شرح المقنع، ج/٥ص ١٥٣، وقال صاحب الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢/ص ٥٨ (وإذا كانت للمغصوب منفعة مباحة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة فعليه الأجرة...) وحيث إن الدائرة في سبيل تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي عن فترة إيقافه قد أخذت بما نص عليه الفقهاء فيه واجتهدت في جبر ضرره جراء إيقافه وما تعرض له من تقييده بالحديد وما تسببت له المدعي عليها من استبعاده من الترقية بتعويضه بما مقداره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال ، وهو ما تحكم به .

(فلذلك كله فقد حكمت الدائرة) :-

بإلزام المدعي عليها / شرطة محافظة ينبع بأن تدفع للمدعي .....مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال تعويضاً له عما لحقه من ضرر بسببها لما هو موضح بالأسباب .

تحليل مضمون القضية:

بالنظر إلى وقائع الحكم تبين أن شرطة ينبع قد أخلت ببعض حقوق المتهم عندما قامت بإيقاف المدعي في هذه القضية دون وجهة حق ، ولم تتقيد بما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية كما جاء في دلائل الحكم سالف الذكر.

ومن ذلك:

أولاً: أخلت المدعى عليها بحقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته والواقع أن رجل الضبط الجنائي الذي أسند إليه معالجة هذه القضية كان في ذهنه أن المدعي بهذه القضية كان مداناً لذلك قام بإيقافه.

ثانياً: أخلت المدعى عليها بحق المتهم في بعثه إلى هيئة التحقيق والادعاء العام خلال ٢٤ ساعة وفق نص المادة(٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: التعسف من قبل المدعى عليها في إيقاف المدعي بهذه القضية مع أن القضية لم تكن من القضايا المدرجة ضمن الجرائم الموجبة للتوقيف.

رابعاً: تجاوز المدعى عليها لنص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية كما جاء في أسانيد الحكم سالف الذكر.

القضية الثانية : مقيدة لدى ديوان المظالم برقم ١/١٤٠٠/ ق لعام ١٤٢٣هـ

ملخص القضية من لائحة الاتهام:

تقدم كل من المدعو / .... وزميله ..... إلى ديوان المظالم بعسير بشكوى ضد شرطة منطقة عسير عن قيام شعبة البحث الجنائي بتوقيف المدعي عليهما، لمدة ٣٧ ساعة دون سبب واضح ولا تهمه بينه حيث ألقي القبض عليهما ليلاً ومنع منهما الاتصال والزيارة، وقد أفادت المدعى عليها أن سبب القبض عليها كان بناءً على أمر من إمارة منطقة عسير بناءً لشكوى المواطن ... لقاء ما صدر منهما من تصرف أثناء قيام فرقة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بأداء إحدى الفقرات الشعبة بمدينة أبها.

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية والنظامية:

الثابت أن المدعيين قد أوقفا لدى المدعى عليها مدة سبعاً وثلاثين ساعة وذلك بعد استكمال التحقيق معهما وقد بدأ توقيفهما حوالي الساعة الثانية عشرة من مساء يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٤/٢٥هـ

وحيث أنه وبالنظر إلى ما اتخذته المدعى عليها من إجراءات بخصوص توقيف المدعيين فأنه قد جاء مخالفاً للأنظمة والتعليمات المقررة للقبض والتحقيق والإيقاف والتي يحكمها نظام الإجراءات الجزائية وذلك أن المدعي عليها تذكر أن توقيفها للمدعيين وتحقيقها معهما كان بناءً على توجيه إمارة منطقة عسير بذلك بينما حقيقة الأمر أن هناك شكوى أو بلاغ قدم من المدعو..... بدليل أنه قد أخذ إقراره وأرفق بالخطاب رقم ..... وتاريخ..... الموجه لإمارة منطقة عسير.

ثم إن ادعاء شرطة عسير بأن الإمارة قد وجهتها بتوقيف المدعيين والتحقيق معهما بموجب خطابها رقم ..... وتاريخ ..... دون أن تذكر المدعى عليها في هذا الخطاب أنه قد وردها توجيه بالتوقيف نهائياً وهذا اعتراف صريح من المدعى عليها بأن التوجيه قد وردها بالإحضار والتحقيق لا كما تذكر بالتوقيف ثم إنه وبعد أن أنهت المدعى عليها التحقيق مع المدعيين ولم يتبين لها وجود ما يستوجب توقيف المدعيين ، كان الواجب إطلاق سراحهما فوراً إذا لم يثبت عليهما خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزئية أيضاً .

وبالتالي فإن توقيف المدعى عليها للمدعيين سبعاً وثلاثين ساعة بعد أن ثبت لها أن ليس هناك ما يستوجب التوقيف يمثل ركن الخطأ من جانب المدعى عليها الأمر الذي نشأ منه ضرر لحق بالمدعيين وعلاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر وبالتالي فإن أركان المسئولية التقصيرية متوفرة في تصرف المدعى عليها ، لذا فإن المدعيين يستحقان تعويضاً عما لحقهما من ضرر .

وحيث أن توقيف المدعيين قد جاء فاقداً لسند مشروعيته ونظاميته إذ أن الأنظمة والتعليمات والقواعد العامة تقضي بعدم سجن أو توقيف أي شخص إلا بناءً على حكم أو قرار شرعي محدد فيه الجرم المنسوب للشخص ودليل ثبوته قبله والمدة المقررة لسجنه على وجه التحديد أو ثبوت ارتكابه لإحدى الجرائم الكبرى .

لذا حكمت الدائرة / بإلزام شرطة منطقة عسير بدفع مبلغ قدرة ثلاثة آلاف وثلاثة وثمانون ريالاً وواحد وعشرون هلله (٣٠٨٣,٢١) ريالاً لكل واحد من المدعيين . .

تحليل مضمون القضية:

بالنظر إلى وقائع هذه القضية يتبين تقصير رجال الضبط الجنائي ممثلة في شرطة عسير في عدم مراعاة حقوق المتهم، إذ كان الواجب عليها مراعاة حقوق المتهم التالية:

أولاً: إيقافهما أكثر من ٢٤ ساعة رغم أن قضيتهما ليست من القضاء الكبيرة الموجبة للتوقيف وكان الأولى إما إطلاق سراحهما أو إرسالهما إلى هيئة التحقيق والادعاء العام خلال الـ ٢٤ ساعة وفق نص المادة ٣٤ إجراءات.

ثانياً: عدم تمكين المتهمين من الاتصال بمن يرون أو حتى زيارتهما وهذا يتنافى مع ما تضمنته المادة ٣٥ إجراءات.

ثالثاً: كان من الواجب على رجال الضبط الجنائي في هذه القضية إبلاغهما بأسباب القبض عليهما وأن لهما الحق في المطالبة بالإفراج عنهما إذا كانا يعتقدان بعدم كفاية الأسباب الموجبة للقبض عليهما، وهذا الأمر قد نصت عليه المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

رابعاً: قيام المدعى عليها بإجراء التحقيق مع المقبوض عليهما وهذا مخالف لنظام الإجراءات الذي جعل التحقيق من سلطة المحقق فقط دون غيره المادة ١٤ إجراءات.

القضية الثالثة : مقيدة برقم ٢/٣٨٦٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ

ملخص القضية من لائحة الاتهام:

تقدم المدعو / ..... إلى ديوان المظالم بجدة بدعوى ذكر فيها أن مجموعة من أفراد مركز شرطة الشمالية بجدة قاموا بدخول منزله بناءً على طلب من شرطة الكندرة لقاء بلاغ تلقته الشرطة من شقيقة المدعي عن تعرضها للضرب والتهجم من قبل شقيقها المذكور، وأفاد في شكواه عن تعرضه للقبض وإيقافه لدى الشرطة أكثر من ٢٤ ساعة تعطلت فيها مصالحه وشوهت فيها سمعته أمام جيرانه دون ذنب وطلب في نهاية دعواه تعويضه لقاء ما لحقه من أضرار .

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية النظامية:

الثابت من الأوراق أن المدعى عليها (شرطة الكندرة) وبناء على شكوى شقيقة المدعى قامت بمخاطبة شرطة الشمالية للقبض على المدعى بموجب خطابها المؤرخ ١٩/ ١٤٢٧/٧هـ. تم القبض المدعى بعد توجيه واقتياده إلى مركز شرطة الكندرة بتاريخ ٢٠/ ٧ / ١٤٢٧ هـ ثم تم الإفراج عنه بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٢٧ هـ وحيث أن المدعى عليها لم تقم بإعداد محضر تحقيق في الادعاء المقدم من شقيقة المدعى إلا بتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٧ هـ والذي لم يثبت فيه وجود أي علامات تدل على اعتداء المدعى على شقيقته ورفضها إجراء الكشف الطبي عليها وحيث إن المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ

نصت على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا أحكام النظام) .

ونصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ على أنه (في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاءه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب إيقافه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه) والثابت أن المدعى عليها لم تراع عند مباشرتها لحالة المدعى النصوص النظامية المشار إليها بل بادرت بالقبض عليه فوراً وذلك بالشخوص إلى منزلة بمجرد ورود الشكوى لديها دون توجيه خطاب استدعاء للمدعى أو ثبوت تهربه أو عدم تجاوبه مما يشكل ثبوت ركن الخطأ في مواجهة المدعى عليها وتوافر أركان المسئولية التقصيرية في حقها من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما .

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مديرية الأمن العام بتعويض المدعى .... بمبلغ (١٠٠٠) ريال ألف ريال لما هو موضح بالأسباب.

تحليل مضمون القضية:

من خلال الحكم السابق يتبين أن شرطة الكندرة قد أخلت ببعض حقوق المتهم مما جعل ديوان المظالم يصدر الحكم سالف الذكر ضد الشرطة إذ كان الواجب على المدعى عليها مراعاة حقوق المتهم التالية:

أولاً: تجاوز المدعى عليها المادة ٢٧ إجراءات حيث يجب عليها أن تفحص البلاغ أو الشكوى المقدمة لها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك وقد تضمن الحكم الإشارة إلى عدم تقيد المدعي عليها بإعداد محضر في الواقعة.

ثانياً: تجاوز المدعى عليها المادة ٣٤ إجراءات إذ يجب على رجال الضبط الجنائي سماع أقوال المقبوض عليه فوراً فإذا لم يأتي بما يبرئه يرسل خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق.

ثالثاً: تجاوز المدعى عليها المادة ٣٥ إجراءات والتي سبق أن أشير إليها .

رابعاً: تجاوز المدعى عليها المادة ٤٠ إجراءات حيث أن للمساكن حرمة يجب صيانتها وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محوط بأي حاجز ومعد لاستعماله مأوى فدخول المنازل بدون مبرر قانوني يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

خامساً: تجاوز المدعى عليها المادة ٤١ وهذا ما أشير إليه الحكم حيث أن المدعى عليها قامت وعلى الفور بالشخوص إلى منزل المدعي بمجرد ورود الشكوى لديها، وكان الواجب استدعائه بالطرق المحددة نظاماً.

التوصيات

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بما يلي :

١- الاهتمام بمرحلة جمع الاستدلالات كونها المرحلة السابقة على إجراءات التحقيق وبها كل الأدلة التي بها تظهر إدانة المتهم أو براءته وذلك من قبل رجال الضبط الجنائي .
٢- مراعاة حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفق نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية الأخرى .
٣- نشر ثقافة حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين رجال الضبط الجنائي كونهم المباشرين لهذه المرحلة والقائمين عليها .
٤- العمل على تحديد مفهوم المتهم بشكل دقيق في مرحلة جمع الاستدلالات نظراً لما يكتنفه من الغموض الذي قد يُشكل على رجال الضبط الجنائي .

الاقتراحات

يرى الباحث من خلال هذه الدراسة أن موضوع حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات لا يزال بحاجة إلا إجراء دراسات علمية نظراً لأهمية هذه المرحلة ومن ذلك :

١- إجراء دراسة حول مهام رجال الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات وأثرها على حقوق المتهم في النظام السعودي .
٢- إجراء دراسة عن ضمانات المتهم أثناء إجراءات التفتيش في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام السعودي .

الخاتمة

بعد استعراض النظام الجزائي السعودي نجده اعتناء بحقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى ومنها مرحلة جمع الاستدلالات حيث أفرد باباً كاملاً عن إجراءات الاستدلال تضمن العديد من المواد النظامية التي تنظم عمل رجل الضبط الجنائي مراعياً بذلك حقوق المتهم في هذه المرحلة وهذا ما أكده نظام الحكم في المملكة العربية السعودية وحيث أن الأنظمة في المملكة قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحكمان لكل أنظمة الدولة فالشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق الإنسان عموماً وحقوق المتهم خصوصاً .والله الموفق

المصادر والمراجع

١- ابن القيم، محمد(1410هـ) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق :عيون، بشير، الطائف :مكتبة المؤيد، ط.1

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم(١٩٩٧م) "لسان العرب"، بيروت :دار صادر، ط١) .

٣- آل فريان,عبدالاله(1425هـ) " رعاية القضاء لحقوق المتهم ,"ورقة علمية مقدمة ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية والتي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية , من14إلى16صفر1425هـ.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٧هـ) "صحيح البخاري"، الرياض :مكتبة الرشد،ط٢.

٥- البوعينين، علي فضل(٢٠٠٦م) "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"،القاهرة :دار النهضة العربية.

٦- تاج الدين، مدني(1415هـ) "أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة "الرياض:معهد الإدارة العامة، د.ط.

٧- الحجيلان، صلاح إبراهيم(١٤٢٧هـ) "الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان"، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

٨- الديراوي، طارق محمد(د .ت) "ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة,"رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية.

٩- سرور، أحمد فتحي(1981م) "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "القاهرة: دار النهضة العربية، ط.4

١٠- سلامة، مأمون(1980م) قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ," القاهرة :دار الفكر العربي، ط.1

١١- سليمان، أسامة محمد(١٩٩٧م) "ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي "، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

١٢- السويلم، بندر بن محمد(١٤٠٨هـ) "المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي"، الرياض : المركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب)

١٣- السيد ,أحمد لطفي(2004م) الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، د.ن ,د.ط.

١٤- السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن(1415هـ) "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ,"بيروت:مؤسسة الكتب الثقافية، ط.1

١٥- الشهاوي، قدري عبالفتاح(1999م) "ضوابط السلطة الشرطية"، الإسكندرية :منشأة المعارف، د.ط.

١٦- صحيفة الشرق الأوسط ,العدد, 10975 الاثنين 17 ذو الحجة 1429 هـ 15 ,ديسمبر 2008م.

١٧- الطرابلسي ,علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل(1973م) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ,"القاهرة :مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ,ط.2

١٨- طنطاوي، إبراهيم(1997م) "سلطات مأمور الضبط القضائي ,"القاهرة :المكتبة القانونية، ط.2

١٩- عبدالعزيز، عصام زكريا(٢٠٠١م) "حقوق الإنسان في الضبط القضائي"، القاهرة :دار النهضة العربية.

٢٠- علام، حسن(1991م) " قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي"، الإسكندرية : منشأة المعارف، ط.2

٢١- العلواني، طه جابر(١٤٠٦هـ) "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"،الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٢٢- عوض إبراهيم نجيب(1395هـ) "القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ,"القاهرة:الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ,د.ط.

٢٣- عوض، عوض محمد(1989م) " قانون الإجراءات الجنائية ,"الإسكندرية :مؤسسة الثقافة الجامعية ,د.ط .

٢٤- عوض، محمد محي الدين(1989م) "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، د.ن، د.ط.

٢٥- عوض،محمد محيي الدين(1423هـ) " أصول الإجراءات الجنائية"، الرياض :مقرر دراسي لطلاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -قسم العدالة الجنائية .د.ط.

٢٦- الغريب، محمد عيد(2000م) " الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ,"القاهرة :دار النهضة العربية، د.ط.

٢٧- الفراء، محمد ابن الحسن، الأحكام السلطانية، ط٣، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٤م، طبعة إندونيسيا .

٢٨- قايد، أسامة عبدالله(١٤٢٦هـ) "حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال"، القاهرة :دار النهضة العربية.

٢٩- القبائلي،سعد حماد(١٩٩٨م) "ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، القاهرة:دار النهضة).

٣٠- القشيري، مسلم بن الحجاج(1421هـ":(صحيح مسلم"، الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع، ط.2

٣١- محمد، ناصر عبدالله(2001م) "حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات -دراسة مقارنة"، د.ن، د.ط.

٣٢- مرسي، محمد عبدالمعبود(١٤١٠هـ) "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية"، الاسكندرية: دار المعرفة.

٣٣- المرصفاوي ,حسن صادق(2000م) "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ,"الإسكندرية: منشأة المعارف ,د.ط.

٣٤- مرغلاني، كمال سراج الدين(1425هـ) " إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي"، د.ن، ط.2

٣٥- المعايطة، منصور(2009م) "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية"، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1

٣٦- موسى، سعود(1997م) "جدية التحريات مسوغ إجراءات التحقيق"، القاهرة :أكاديمية الشرطة، د .ط.

٣٧- الميمان، جميل(1411هـ) " أهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية ,"د.ن، د.ط.

٣٨- نجاد، محمد راجح(1414هـ) "حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية,"القاهرة:دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ,د.ط.

٣٩- النمري، عبدالعزيز(2005م) "التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة بالقانون المصري"، القاهرة :دار النهضة العربية ,د.ط.

٤٠- نمور، محمد سعيد(2005م) " أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1

٤١- هليل، فرج علواني(2003م) " أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية"، الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، د.ط .

المراجع الأجنبية

1-cass.crim.4.janv-1977.j.c.p.iv.p.52.

2-devlin(Patrick).criminal prosecution in england.oxford university press 1960.p-27-28.

3-bernard (Devid): the criminal court in action, London 1974.p.p 39,43,44 .